

## نظام موظفي الإدارات العامة

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma).

### المادة 3

تجري المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حسب ما يلي:

- أ) يتم انتقاء أولى للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات الالزامية عن المترشح ومساره المهني؛
- ب) يجتاز المترشحون الذين تم انتقاوهم اختبارا كتابيا واختبارا شفويما.

### المادة 4

تشتمل مباراة الدخول إلى مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية على ما يلي:

#### (أ) الاختبار الكتابي :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار الكتابي
1	أربع (4) ساعات	موضوع حول وضعية أو وضعيات مهنية مهدفة إلى قياس مدى استعداد المترشح لمواصلة مهام الإدارة التربوية

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في الاختبار الكتابي.

#### (ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح، ويجرى في شكل مقابلة مع لجنة مختصة تحدث لهذا الغرض، في موضوع له ارتباط بمواصلة مهام الإدارة التربوية، المدة ساعة واحدة (1)، المعامل (1).

### المادة 5

يتم اختيار موضوع الاختبار الكتابي من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض، ويصادق عليه بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

### المادة 6

ينقطع الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارزة ولوح سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 31 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في وجه موظفي قطاع التربية الوطنية المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمتوفرين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

### المادة 2

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

**المادة 7**

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته رئيسا، وعضوين اثنين على الأقل، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين، ولا سيما في مجال الإدارة التربوية

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين بناء على الانتقاء الأولي لاجتياز الاختبار الكتابي :
- إعداد مواضيع الاختبار الكتابي والإشراف على عملية التصحيح:
- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبار الشفهي :
- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبار الشفهي :
- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقادع المتباري شأنها، وذلك اعتدما على النتائج المحصل عليها في الاختبار الكتابي والاختبار الشفهي :
- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق باقي المرشحين الحاصلين على المعدل المطلوب، وذلك في حدود عدد المقادع المتباري في شأنها.

**المادة 8**

تحدد، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بتسهيل جميع العمليات المرتبطة بالاختبارات.

**المادة 9**

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة 7 أعلاه، محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

**المادة 10**

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.